بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231709

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231709

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-170730) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه بقيادة المركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) إلى الساحة الجمركية تم الاشتباه بها من قبل المراقب الجمركي وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (120) علبة دخان من نوع (...) وجدت مخبأة أسفل غطاء محرك السيارة، ولم يتم التصريح عنها، كما عُثر على عدد (10) علب دخان من ذات النوع موضوعه على مقعد الراكب الأمامي ليكون الإجمالي لعدد علب الدخان (130) علبة، كما أنه لدى المدعى عليه محاضر ضبط سابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن كمية الدخان موضوع الدعوى التي كانت بحوزته لا تتجاوز (5) كجم مما يتأكد معه عدم للكمية المعاقب عليها، كما أن ما ورد ضمن القرار الابتدائي بذكر أن علب الدخان كانت مخبأة أسفل غطاء المحرك هو ادعاء باطل وغير صحيح ولا يعد وجود علب الدخان تحت غطاء المحرك وفق النظام بضاعة مخبأة، وأنه لم تسنح له الفرصة بالتصريح عنها، وأن ما استندت عليه اللجنة الابتدائية من نصوص نظامية لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى، كما أنه لا وجود للقصد الجنائي لديه، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإعادة مبلغ تثمين السيارة وقيمة البضاعة، وبالتعويض المادي والمعنوي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231709

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231709

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بالنتيجة التي انتهت إليها اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف من تقرير إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليه القرار محل الاستئناف، وأما فيما يتعلق بالفقرة (4) من منطوق القرار محل الاستئناف والذي انتهت فيه اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير مصادرة وسيلة النقل المعدة والمستخدمة في التهريب، وحيث إن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة وسيلة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام وسيلة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل وسيلة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يتبين لدى اللجنة الاستئنافية تأكيد وجود حالة استخدام وسيلة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (3،2،1)، وإلغاء الفقرة (4) منه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231709

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231709

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2024-170730)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي بما قضى به في فقراته (3،2،1)، وإلغاء الفقرة (4) منه، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.